

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فإذا أرضعت الثالثة لم يفسخ نكاحها فإذا أرضعت الرابعة انفسخ نكاحها وإن قلنا لا يفسخ نكاح الأولى فإذا أرضعت الثالثة انفسخ نكاحها لأنها صارت أختا للأولى وكذا الرابعة ولو أرضعتن معا أو أرضعت ثنتين معا ثم ثنتين معا انفسخ الجميع فرع تحته صغيرتان وكبيرتان أرضعت كل واحدة من الكبيرتين واحدة من الصغيرتين الكبيرتان مؤبدا وانفسخ نكاح الصغيرتين في الحال وله تجديد نكاحهما والجمع بينهما لعدم الأخوة ولو أرضعتن إحدى الكبيرتين مرتبا انفسخ نكاح الأولى والمرضة لاجتماع الأم والبنت ولم تنفسخ الصغيرة الثانية فإذا أرضعتن الكبيرة الثانية بعد إرضاع الأولى على ترتيب الثانية الأولى انفسخ نكاحها بإرضاع الصغيرة الأولى ولم يفسخ نكاح الصغيرة الثانية لأنه لم يحصل في حقها اجتماع أم وبنت في النكاح وإن أرضعتن معا على عكس ترتيب المرضعة الأولى انفسخ نكاح الجميع وله تجديد نكاح كل صغيرة إن لم يدخل بالكبيرتين ولا يجوز الجمع بينهما فرع تحته كبيرتان وصغيرة فأرضعتها دفعة بأن أوجرتها لبنهما المحلوب المخلوط انفسخ نكاح إن دخل بكبيرة وإلا فلا تحرم مؤبدا وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى ويرجع على الكبيرتين بالغرم وأما الكبيرتان